

21 تفسير سورة النور | الآية 13 | تفسير ابن كثير

علي غازي التويجري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم صلى الله وسلم وبارك وانعم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. يقول الله جل وعلا في سورة النور وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن - [00:00:00](#)

فروجهن ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها وليظربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن او او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما - [00:00:20](#)

بكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاريد من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون - [00:00:40](#)

بعد ان ذكر الله عز وجل في الآية السابقة امره للمؤمنين بان يغضوا ابصارهم وان يحفظوا فروجهم وان ذلك اذكى واطهر لهم عند الله جل وعلا. والله مطلع على كل اعمالهم خبير بها لا يخفى عليه شيء - [00:00:57](#)

من ذلك اردف ايضا نهى باردف بامر المؤمنات ان يغضون ابصارهن والعادة الغالبة ان الله سبحانه وتعالى يخاطب الرجال والنساء تبع لهم ولكنه احيانا يخاطب الرجال ثم يخاطب النساء وذلك يقتضي اهمية الامر وتأكده - [00:01:17](#)

تقتضي اهمية الامر وتأكد الامر ولزومه ولهذا قال جل وعلا وقل اي قل يا نبينا ويا رسولنا للمؤمنات اللاتي امنا بالله ورسوله يغضضن من ابصارهن. والمراد بالمؤمنات هنا المؤمنات والمسلمات. لان الاسلام والايمان اذا اجتمع - [00:01:44](#)

واذا افترق اجتماعا. فهنا انما ذكر المؤمنات فقط فهو يشمل المؤمنات والمسلمات يغضضن من ابصارهن. اه مر معنا بالامس معنى يغضضن اي معنى الغض. اي يكففن من نظرهن عما يشتهين النظر اليه لان الغض هو صرف اه المرء بصره عن التحديق وتثبيت النظر - [00:02:05](#)

وكذلك الغض يدل على الخفض والنقص. فالمراد انهن يخصمن ويكففن ابصارهن من اطلاقها في النظر الى الرجال او الى ما حرم الله جل وعلا. وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن احفظن فروجهن - [00:02:31](#)

ذكر ابن كثير هنا اه عند اول هذه الآية قال هذا امر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيره منه لازواجهن عباده المؤمنين وتمييزهن عن صفة نساء الجاهلية. وفعال المشركات - [00:02:52](#)

يعني هذه الآية الله جل وعلا امر بها غيرة لعباده المؤمنين على نسائهم غيرة على النساء وحفظا لهن وصيانة لهن ابعادا لهن عن مشابهة نساء الكفار اه قال وكان سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل ابن حيان قال بلغنا والله اعلم ان جابر ابن عبد الله الانصاري

حدث ان اسماء - [00:03:13](#)

مرشدة كانت في محل لها في بني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متأذرات او غير معتزرات فيبدو ما في ارجلهن من الخلاخيل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت اسماء ما اقبح هذا؟ فانزل الله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن - [00:03:38](#)

احفظن فروجهن الآية لكن هذا السبب ضعيف لا يصح ضعيف جدا لانه معضل اه ولان ايضا آ بكير بن معروف ضعيف بل هو ايضا مرسل لان مقاتل يرسله عن جابر - [00:03:58](#)

ثم قال ابن كثير فقله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن اي عما حرم الله عليهن من النظر الى غير ازواجهن ولهذا ذهب كثير من العلماء الى انه لا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاغانب بشهوة ولا بغير شهوة اصلا - [00:04:18](#)

يعني هنا انتقل الى بيان مسألة هل يجوز للمرأة ان تنظر الى الرجال ام لا فذكر قولين القول الاول انه لا يجوز للمرأة ان تنظر الى الرجال بشهوة بل ولا بغير شهوة - [00:04:38](#)

واحتج كثير مما ذهب آآ الى هذا القول بما رواه ابو داود والترمذي من حديث الزهري عن نبهان مولى ام سلمة انه حدثه ان ان ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة - [00:04:52](#)

قالت فبينما نحن عنده اقبل ابن امي مكتوم وهو رجل اعمى ابن ام مكتوم رجل ظرير اعمى لا يرى قالت فبينما نحن عنده اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما امرنا بالحجاب - [00:05:10](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوعميوان انتما الست ما تبصرانه - [00:05:24](#)

ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح هكذا قال لكن الاظهر الذي عليه اكثر اهل العلم ان الحديث ضعيف ومن ضعفه من

المعاصرين شيخنا العلامة الشيخ ابن باز رحمة الله عليه والعلامة الالباني فالحديث ضعيف - [00:05:39](#)

والفريق الثاني ذهب اخرون من العلماء الى جواز نظرهن الى الاجانب بغير شهوة كما ثبت في الصحيح وفي الصحيحين في البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ينظر الى الحبش وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد. وعائشة ام المؤمنين فانظر اليهم من ورائه وهو يسترها منهم. حتى ملت ورجعت - [00:05:55](#)

اي نعم كان الحبشة يلعبون في المسجد يوم عيد بحرابهم فجاءت عائشة تريد تنظر طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم فاتكأت على منكبه فجعلت تنظر اليهم والنبي صلى الله عليه وسلم واقف ينتظر - [00:06:25](#)

حتى تفرح وهي يعني اطالت تريد ان تعرف مقامها عند النبي صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني وقف لها وجعلها تتكى عليه وهي تنظر الى الحبشة ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا منكرا لانكر عليها -

[00:06:40](#)

لان الحبشة رجال رجال يلعبون بسلاحهم فدل على انه يجوز للمرأة ان تنظر الى الرجال لكن بشرط ان لا يكون بشهوة اذا كان نظرها اليه لشهوة ثارت عندها تنظر ايه باب التشهي؟ هذا ما يجوز لها ابدا لا هي ولا غيرها - [00:06:58](#)

ولهذا تكلم العلماء وكان حقه ان يذكر في درس الامس عند قوله وقل المؤمنين يغضوا من ابصارهم تكلموا على حكم النظر الى الامر الى الامر وهو الذي لم ينبت الشعر - [00:07:18](#)

بوجهه ولا بلحيته فيشبه النساء يعني شكله قال ابن كثير وقد قال كثير من السلف وقد كان كثير من السلف ينهون ان يحد الرجل نظره الى الامر وقد شدد كثير - [00:07:31](#)

من الائمة في ذلك وحرمة طائفة من اهل العلم لما فيهم من الافتتان وشدد اخرون في ذلك كثير جدا ثم ساقها عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين باكية يوم القيامة الا عين غظت عن محارم الله وعينا سهرت في سبيل الله - [00:07:52](#)

وعينا يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله لكن الحديث فيه ضعف الحديث فيه ضعف لكن لا شك ان معناه صحيح وبعض جملة معناها صحيح. فايضا لا يجوز النظر كل ما كان على سبيل الشهوة - [00:08:15](#)

التي توصل الى الشر والى الوقوع في الفاحشة فانه محرم لان الوسائل لها احكام الغايات الوسائل لها احكام الغايات فكل وسيلة الى امر محرم فهي محرمة لان العبرة بالخواتيم وما ينتهي اليه الامر. ولهذا الله جل وعلا لما حرم الزنا قال ولا تقربوا الزنا - [00:08:34](#)

ولم يقل ولا تفعلوا وهذا نهى عن كل وسيلة توصل اليه من النظر وغيرها. والخلو بالمرأة وما شابه ذلك قال جل وعلا ويحفظن فروجهن. قال ابن كثير قال سعيد ابن جبير عن الفواحش. يحفظن فروجهن والفروج جمع فرج - [00:08:55](#)

مراد انها تمتنع من الوقوع في الفاحشة وقال قتادة عن ما لا يحل لهن وقال مقاتل عن الزنا وقال ابو العالية كل اية انزلت في القرآن يذكر فيها حفظ الفروج فهو من الزنا الا هذه الاية - [00:09:15](#)

ويحفظن فروجهن اي لا يراها احد والاثار ان الاية شاملة لهذا كله. حفظ الفروج يشمل حفظها من الوقوع في الفاحشة من النظر اليها
ينظر اليها احد من ان يمسها احد يستمتع بها - [00:09:33](#)

من ان اه تعمل المرأة السحاق شبيه الاستبناء وما شابه ذلك هذا كله احرام عليها ان تحفظ فرجها الا من زوجها الا من زوجها قال جل
وعلا ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها. هذا نهى والنهي يقتضي التحريم. ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها - [00:09:51](#)
نعم قال ابن كثير اي ولا يظهرن شيئا من الزينة للاجانب الا ما لا يمكن اخفاؤه وهذا هو القول الاول في معنى الزينة في الاية القول
الاول هو الذي ذهب اليه ابن كثير وهو قول ابن مسعود قال لا يظهرن شيئا من الزينة للاجانب الا ما لا يمكن اخفاؤه - [00:10:14](#)
يعني مثل العباءة والملاءة والمقنعة والملابس التي على ظاهر البدن هذا هو الذي يظهر من زينة المرأة هذا معذورة منه لانه لابد ان
يظهر قال قال ابن مسعود كالداء والثياب يعني يفسر الا ما ظهر منها. قال كالداء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من
- [00:10:35](#)

المقنعة التي تجل ثيابها وما يبدو من اسافل الثياب فلا حرج عليها فيه. والمقنعة باسكان الميم بكسر الميم واسكان القاف وفتح نون
والعين هي مثل العباءة تماما مثل الملحفة والجلباب يكون من فوق الثياب - [00:11:00](#)
قال آآ يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجل ثيابها وما يبدو من اسافر الثياب فلا حرج عليها فيه. لانها هذا كله
لان هذا لا يمكن اخفاؤه - [00:11:25](#)
ونظيره في زي النساء ما يظهر من ازارها وما لا يمكن اخفاؤه. يعني يقصد النساء في زمنه في زمننا هذا مثل العباءة التي على
المرأة لابد ان يراها الناس اذا مشت بالعباءة - [00:11:39](#)
هذا ظاهر ولا بد منه ما لها بد لا بد ان يظهر مثل هذا لكن تتجنب الزينة ان يكون جميلا او ملفتا او نحو ذلك. لكن هذا لابد منه قال لي -
[00:11:55](#)

قال يقول ابن مسعود قال يقول ابن مسعود والحسن البصري وابن سيرين وابو الجوزا وابراهيم النخعي وغيرهم. يعني قال بقول ابن
مسعود هذا ان المراد به ما ظهر منها يعني من اللباس - [00:12:08](#)
قال به جمع من السلف الحسن ابن سيرين وابو الجوزة وابراهيم النخعي وغيرهم والقول الثاني قال الاعمش عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها. قال وجهها وكفيها والخاتم - [00:12:26](#)
وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وابي الشعثاوي الظحاك وابراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك. يعني صار عندنا
قولان رئيسان في معنى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها. ما المراد الا ما ظهر منها - [00:12:42](#)
فابن مسعود ومن معه يرون ان ما ظهر منها اللباس كالعباءة ونحوها هذا لابد من ظهوره وابن عباس يرى انه الوجه والكفين والخاتم
آآ لكن قولهم الا الوجه والكفين والخاتم هذا يحتمل امرين يعني يحتمل ان النهي عنه - [00:12:58](#)
عن النظر الى الحلي التي فيه او عن النظر اليه هو. ولهذا قال ابن كثير آآ يعني مبين احتمال هذا القول قال يحتمل آآ او هذا يحتمل
ان يكون تفسيرا للزينة التي نهينا عن ابدائها. كما قال ابو اسحاق السبيعي عن ابي الاحوص عن عبدالله بن مسعود قال ولا يبدين
زينتهن - [00:13:22](#)

قال زينة القرط والدملوج والخلخال والقلادة يعني فسرنا ان الزينة المراد بها القرط والقرط الذي يعلق بشحمة الاذن من
الحلي والدملوج هو يعني ما يجعل في العضد من الحلي - [00:13:46](#)
والخلخال هو ما يوضع في الاذن ما تضعه المرأة في اذنها من الحلي قال وفي رواية عنه بهذا الاسناد قال الزينة زينتتان فزينة لا يراها
الا الزوج الخاتم والسوار وزينة يراها الاجانب وهي الظاهر من الثياب - [00:14:06](#)
وقال الزهري لا يبدين لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا تحل له الا الاسورة والاخمرة والاقرطة من غير حسر يعني من غير تكشف يدها
واذنها ونحو ذلك آآ من غير حسر واما عامة الناس فلا يبدو منها الا الخواتم - [00:14:27](#)
وقال مالك عن الزهري الا ما ظهر منها الخاتم والخلخال ويحتمل يعني يفسر قول ابن عباس الوجه والكفان هل المراد به الوجه

والكفان يعني الحلي التي فيها لان هذه الحلي تكون بالعضد باليد الخاتم يكون باليد الخلال - [00:14:47](#)

اه يكون في الاذن اه القرط يكون في الاذن وقد يكون في الانف ايضا الزمام فقصدته يعني الا ما ظهر منها يعني ما ظهر بسبب هذه الحلي الحلية التي في الوجه والكفين. يعني هذا مستثنى - [00:15:05](#)

للمحارم طبعاً ويحتمل ان ابن عباس ومن تبعه ارادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين وهذا هو المشهور عند الجمهور ويستأنس له بالحديث الذي رواه ابو داود في سننه - [00:15:28](#)

آ عن قتادة او عن سعيد بن او قال حدثنا وهو عند ابي داود حدثنا يعقوب ابن كعب الانطاكي الانطاكي ومؤمل ومؤمل ابن الفضل الحراني قال حدثنا الوليد انا سعيد ابني بشير عن قتادة عن خالد ابني دريك عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق - [00:15:42](#)

فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا. وأشار الى وجهه وكفيه. لكن قال ابو داود وابو حاتم هذا مرسل خالد بن بريك لم يسمع من عائشة والله اعلم. والمرسل نوع من انواع الضعيف - [00:16:07](#)

وايضاً فيه الوليد مدلس وقد عن عنه قال الوليد عن سعيد. وسعيد ابن بشير ضعيف ايضا كما في تقريب التهذيب فالحديث معلول ولا يصح سننه وان حسنه بعض الفضلاء في هذا الزمان لكنه لا يصح ولا يثبت ولا يجوز ان يعتمد عليه - [00:16:25](#)

هذا لا من حيث المتن ولا من حيث انك ولا من حيث لا من حيث الاسناد الاسناد فيه ظعفا لا يصح ولا من حيث المتن ايضا ما يظن هذا باسماء بنت ابي بكر الصديق - [00:16:50](#)

زوجة الزبير انها تأتي بثياب اه رقيقة عند النبي صلى الله عليه وسلم ابدا وهي التي لما مر بها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وهي تمشي على قدميها قدمت المزرعة زوجها قال اركبي - [00:17:06](#)

قالت فاستحييت تذكرت الزبير فاستحييت ما ركبت مع النبي صلى الله عليه وسلم من شدة الحياء يظن بها تأتي بثياب رقاق تكشف عورتها بل نساء ذاك الجيل ما يعرفن مثل هذا - [00:17:21](#)

هذا ما يعرفنه مثل هذه الامور وهذه ثياب الرقاق وقلة الحياء التي تنتشر في كثير من اه النساء نساء الكفر في هذا الزمان لا ما يعرفنا هذا اه ايضا العلما اختلفوا - [00:17:35](#)

والصحيح ان المراد بالزينة هنا هو ما ظهر من المرأة مثل الجلباب والعباءة فان كل الطرق التي جاءت على ابن عباس تقول الوجه والكفان لا تخلو من ضعف كلها ظعيفة الا طريق واحد طريق ابن - [00:17:58](#)

علي بن ابي طلحة وفيه خلاف بين اهل العلم والصواب انه حسن لكن ايضا يدل على انه لا يريد هذا ما جاء عنه في سورة الاحزاب ولنساء يا ايها النبي قل - [00:18:14](#)

لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن جاء عن ابن عباس من طريق علي ابن ابي طلحة ايضا انه قال امرهن بالحجاب ما معناه ان يحرم عليهن كشف الوجوه امرهن بحجب بالحجاب وحرم عليهن كشف الوجوب - [00:18:29](#)

فلا ينبغي ان يؤخذ شيئا ابن عباس ويترك يجمع بين النصوص الواردة عنه ثم ايضا تفسير نساء الصحابة كيف فعلنا ماذا فعلنا امهات المؤمنين ولعلكم تذكرون ما مر معنا آ - [00:18:51](#)

حديث اه صفوان ابن المعطل لان لما مر على عائشة قالت وكان يعرفني قبل الحجاب وكان يعرفني قبل الحجاب يعني قبل ان يفرض الحجاب وكذلك ما رواه احمد وابو داود - [00:19:15](#)

بسند صحيح وابن ماجة بسند صحيح عن ام المؤمنين عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا حاذونا كشفنا - [00:19:44](#)

مع ان المرأة النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المرأة ولا تلبسوا القفازين ما تلبس النقاب تترك وجهها مفتوح ومع ذلك اذا مر بها بهن الرجال هي وبقية النساء ليس خاص بامهات المؤمنين. كن يغطين وجوههن - [00:20:02](#)

وايضاً يدل عليه ما رواه البخاري عن عائشة قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن

شققن مروطنهن فاختمرن بها وكذلك روى ابو داوود وصححه الالباني - 00:20:22

عن صفية بنت شبيبة قالت بينما نحن عند عائشة قالت فذكرنا نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة رضي الله عنها ان لنساء قريش اولا واني والله ما رأيت افضل من نساء الانصار - 00:20:43

اشد تصديقا لكتاب الله ولا ايمانا بالتنزيل لقد انزلت سورة النور وليظربن بخمرهن على جيوبهن فانقلب رجالهن اليهن يتلون عليهن ما انزل الله اليهم فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته واخته واخته وعلى كل ذي قرابته فما منهن امرأة الا قامت الى مبطها الرجل - 00:20:57

او المرحل فاعتجرت به تصديقا وايمانا بما انزل الله من كتابه فاصبحنا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرة كأن على رؤوسهن الغربان تأتي على رؤوسهن الغربان يعني الغراب الاسود - 00:21:21

هكذا فهمنا الوجه في الحقيقة هو مجمع المحاسن هو مجمع المحاسن للمرأة الناظر للمرأة اذا اراد جمالها اول ما ينظر الى الوجه والله جل وعلا حرم على المرأة ان تضرب بقدمها كما سيأتي - 00:21:39

لثنا يسمع صوت الخلخال الذي في قدمها فما بالك بوجهها مجمع المحاسن وكل الاحاديث التي احتج بها القائلون بعدم الحجاب اما ضعيفة واما صحيحة غير صريحة صحيحة لكن غير صريحة - 00:22:08

مثل حديث الخثعمية التي جاءت يوم النحر والنبى صلى الله عليه وسلم يريد يدفع من المزدلفة وكان قد اردف العباس فجعلت تنظر للعباس وينظر اليها كانت امرأة وضيئة الوجه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصرف ابن عباس - 00:22:29

يصرف وجهه من هنا وينظر من الجهة الاخرى فيلوي عنقه لكن هذه ليس فيها صراحة انها كانت كاشفة الوجه نعم اقوى اقوى ما جاء بها انها كانت وضيئة الوجه ووضعت الوجه تعرف من المرأة - 00:22:50

خاصة ان السلف وصفوا حجاب النساء في ذلك الزمان بانها تغطي اكثر وجها وتترك عينا تنظر منها فاذا تركت عينا لابد سيبدو الحاجب ما فوقه ما تحت العين هو يعرف ان المرأة وضيئة او غير وضيئة - 00:23:06

وهذا امرنا الان معروف ان ما يسمى بالنقاب الان او البرقع يعرف تعرف المرأة من ورائها هل هي وضيعة وغير وضيعة حتى ولو غطت من فوقه فما في صراحة انها كانت كاشف دروجها ابدا - 00:23:27

ما هناك دليل صريح الحديث صحيح لكن ليس صريح في الدلالة وايضا ما ذكروه من حديث سفهاء الخدين فقامت امرأة سفهاء الخدين لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم النساء يوم العيد - 00:23:45

حينما ليس صريحا فيحتمل هذا انه قبل الحجاب ويحتمل ان هذه المرأة من القواعد من النساء ولانها كانت سفهاء والسفح سواد يكون في الوجه وامهات المؤمنين كن يحتجبن ايضا حتى من قال من العلماء - 00:24:00

بان الحجاب ليس واجب يقولون عند خشية الفتنة يجب بل حتى بعض ائمة هذا العصر الذين يعني عرفوا بقولهم بعدم وجوب الحجاب هم يحجبون نساءهم ولا يرضون بان تكشف وجوهها. لكن يكون هذا على سبيل - 00:24:31

الندب وايضا الزينة الزينة آآ ينظر ما المراد بالزينة هنا هل هي ما كان من خلق الله عز وجل كبدن المرأة او ما كان فعلته المرأة من لباس ونحوه يعني ما الذي يحكم بين الناس اذا اختلفوا - 00:24:50

يحكم بينهم القرآن. عرف القرآن. ولهذا تكلم الامين الشنقيطي رحمه الله في اضواء البيان كلاما جميلا وافاض فيه وايضا وعد بانه سيتكلم عليه ويذكر الادلة ويرد ادلة المخالفين في سورة الاحزاب - 00:25:16

فيقول واقتطع شيئا من كلامه لانه كلام طويل لكن الذي نريد منه آآ ويحصل به المقصود في بيان ان الزينة اذا اطلقت لا يراد بها خلق الله عز وجل آآ - 00:25:41

قال وقد رأي نعم آآ يقول وقد رأيت بعد ان ذكر جملة من النصوص الواردة عن السلف في الدر المنثور وغيره ونقلها قال وقد رأيت هذه نقول وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف اقوال اهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة. وان جميع ذلك

راجع - 00:26:03

في الجملة الى ثلاثة اقوال كما ذكرنا يعني الزينة. الاول ان المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجا عن اصل خلقتها. خارجا عن اصل ولا يستلزم النظر اليه رؤية شيء من بدنها - [00:26:27](#)

كقول ابن مسعود ومن وافقه انها ظاهر الثياب لان الثياب زينة لها خارجة عن اصل خلقتها وهي ظاهرة حكم الاضطرار كما ترى وهذا القول هو اظهر الاقوال عندنا واحوطها وابعدها من الربا واسباب الفتنة - [00:26:42](#)

القول الثاني ان المراد بالزينة ما تتزين به المرأة وليس من اصل خلقتها ايضا لكن النظر الى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة وذلك كالخضاب والكحل ونحو ذلك. لان النظر الى ذلك يستلزم رؤية الموضع - [00:27:01](#)

الملابس له من البدن كما لا يخفى. وهذا هو الذي ذكره ابن كثير يحتمل ان المراد به يعني الحلي او الزينة التي تكون في الوجه او في اليد او نحو ذلك - [00:27:18](#)

ثم قال القول الثالث ان المراد بزينة الظاهرة بعض بدن المرأة. الذي هو من اصل خلقتها كقول من قال ان المراد بما ظهر منه الوجه والكفان وما تقدم ذكره عن بعض اهل العلم - [00:27:31](#)

اه وهذي تقريبا ذكرها ابن كثير ان الزينة اما انها الثياب الظاهرة واما انها الوجه والكفان وانما او انها الحلي التي تكون في الوجه والكفان. ولهذا من قال الوجه والكفان له تفسيران - [00:27:45](#)

اه ثم قال ابن ثم قال الامير الشنقيطي رحمه الله واذا عرفت هذا فاعلم اننا قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ان من انواع البيان التي اذ تضمنها ان يقول بعض العلماء في الاية قولاً ويكون في نفس الاية قرينة دالة على عدم صحة ذلك - [00:28:01](#)

وقدمنا ايضا في ترجمته ان من من انواع البيان الذي تضمنها ان يكون الغالب في القرآن ارادة معنى معين في اللهو مع تكرار ذلك كاللفظ في القرآن فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب يدل على انه هو المراد في محل النزاع - [00:28:22](#)

لدلالة غلبة ارادته في القرآن بذلك اللفظ وذكرنا له بعض الامثلة في الترجمة واذا عرفت ذلك اه ثم ذكر كلاما قال واذا عرفت ذلك فاعلم ان هذين النوعين من انواع البيان الذين للذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك ومثلنا لهما بامثلة - [00:28:39](#)

كلاهما موجود في هذه الاية التي نحن بصدها. اما الاول منهما فبيانه ان قول من قال في معنى ولا يبدن زينتتهن الا ما ظهر منها ان المراد بالزينة الوجه والكفان مثلا - [00:29:00](#)

توجد في الاية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول. وهي ان الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن اصل خلقتها كالحلي والحل فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر. ولا يجوز الحمل عليه الا بدليل يجب الرجوع اليه - [00:29:15](#)

وبه تعلم ان قول من قال الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف الظاهر خلاف ظاهر معنى خلاف ظاهر معنى لفظ الاية وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول. فلا يجوز الحمل عليه الا بدليل منفصل يجب الرجوع اليه - [00:29:35](#)

واما نوع البيان الثاني المذكور فايضاحه ان لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادا به الزينة الخارجة عن اصل المزين بها ولا يراد بها بعض اجزاء ذلك الشيء المزين به. المزين بها كقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسجد - [00:29:52](#)

وقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده لاحظ زينتك عند كل مسجد يعني اللباس ما هو البدن نفسه الانسان بدنه الله الذي خلقه على هيئته. كذلك قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده. اخرجها من الارض. ما هو ما هو الادمي - [00:30:14](#)

قال وقوله انا جعلنا مع الارض زينة لها. ايضا نبات وقوله وما اوتيتهم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها. ما اعطيتم هذا بدن الانسان ما هو ذات الانسان. وقوله تعالى انا زينا السماء بزينة الكواكب - [00:30:33](#)

شيء خارج عن السماء وقوله والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة ابيه بقي؟ لاجل تركبوها وزينة وقوله فخرج على قومه في زينته التي تزين بها ما هو اصل خلقه؟ وقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا - [00:30:51](#)

وليس هو الانسان نفسه والمال زينة قال وقوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو وقوله قال موعدكم يوم الزينة يوم العيد وقوله عن قوم موسى ولكنا حملنا اوزارا من زينة القوم وهي الذهب والحلي - [00:31:15](#)

وقوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن الخلخال الذي في القدم فلفظ الزينة في هذي قال الشنقيطي فلفظ

الزينة في هذه الايات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من اصل خلقتة. كما ترى - [00:31:34](#)
وكونوا هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على ان لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت ارادته
في القرآن العظيم وهو المعروف في كلام العرب الى اخر كلامه رحمه الله. ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك وانعم
عن عبده ورسوله نبينا محمد - [00:31:52](#)